

قانون المالية التكميلي لسنة 2015

الفصل الأول:

نقحت الفصول 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 7 و 8 من القانون عدد 59 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ديسمبر 2014 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2015 كما يلي :

الفصل الأول (جديد):

يرخص بالنسبة إلى سنة 2015 ويبقى مرخصا في أن يستخلص لفائدة ميزانية الدولة المقابيض المتأتية من الأداءات والضرائب والمعالييم والأتاوات والمداخيل المختلفة والقروض بما جملته 27 786 000 000 دينار مبنوية كما يلي:

دينار	19 926 200 000	- موارد العنوان الأول
دينار	7 072 000 000	- موارد العنوان الثاني
دينار	787 800 000	- موارد الحسابات الخاصة في الخزينة

وتوزع هذه المداخيل وفقا للجدول " أ " الملحق بهذا القانون.

الفصل 2(جديد):

يضبط مبلغ الموارد الموظفة للحسابات الخاصة في الخزينة بالنسبة إلى سنة 2015 بـ 787 800 000 دينار وفقا للجدول " ب " الملحق بهذا القانون.

الفصل 3(جديد):

يضبط مبلغ اعتمادات الدفع لنفقات ميزانية الدولة بالنسبة إلى سنة 2015 بما قدره 27 786 000 000 دينار مبنوية حسب الأجزاء والأقسام كما يلي:

الجزء الأول: نفقات التصرف

دينار	11 630 969 000	القسم الأول : التأجير العمومي
-------	----------------	-------------------------------

دينار	1 024 361 000	القسم الثاني : وسائل المصالح
دينار	4 701 994 000	القسم الثالث : التدخل العمومي
دينار	150 876 000	القسم الرابع : نفقات التصرف الطارئة

دينار **17 508 200 000** جملة الجزء الأول:

الجزء الثاني: فوائد الدين العمومي

دينار 1 750 000 000 القسم الخامس : فوائد الدين العمومي

دينار **1 750 000 000** جملة الجزء الثاني:

الجزء الثالث: نفقات التنمية

دينار 2 400 513 000 القسم السادس : الاستثمارات المباشرة

دينار 1 439 856 000 القسم السابع : التمويل العمومي

دينار 365 151 000 القسم الثامن : نفقات التنمية الطارئة

القسم التاسع : نفقات التنمية المرتبطة بالموارد الخارجية

دينار 464 480 000 الموظفة

دينار **4 670 000 000** جملة الجزء الثالث:

الجزء الرابع: تسديد أصل الدين العمومي

دينار 3 070 000 000 القسم العاشر : تسديد أصل الدين العمومي

دينار **3 070 000 000** جملة الجزء الرابع:

الجزء الخامس: نفقات الحسابات الخاصة في الخزينة

القسم الحادي عشر : نفقات الحسابات الخاصة في الخزينة 787 800 000 دينار

جملة الجزء الخامس: 787 800 000 دينار

وتوزع هذه الإعتمادات وفقا للجدول " ت " الملحق بهذا القانون.

الفصل 4 (جديد):

يحدد المبلغ الجملي لاعتمادات برامج الدولة بـ 5 658 135 000 دينار بالنسبة إلى سنة 2015.

وتوزع هذه الاعتمادات حسب البرامج والمشاريع وفقا للجدول " ث " الملحق بهذا القانون .

الفصل 5 (جديد):

يضبط مبلغ اعتمادات التعهد للجزء الثالث: "نفقات التنمية لميزانية الدولة" بالنسبة إلى سنة

2015 بما قدره 6 840 180 000 دينار موزعة حسب الأقسام كما يلي:

الجزء الثالث: نفقات التنمية

القسم السادس	الاستثمارات المباشرة	3 289 675 000	دينار
القسم السابع	التمويل العمومي	1 849 571 000	دينار
القسم الثامن	نفقات التنمية الطارئة	814 234 000	دينار
القسم التاسع	نفقات التنمية المرتبطة بالموارد الخارجية الموظفة	886 700 000	دينار
جملة الجزء الثالث:		6 840 180 000	دينار

وتوزع هذه الإعتمادات وفقا للجدول " ج " الملحق بهذا القانون.

الفصل 7 (جديد):

تضبط موارد ونفقات المؤسسات العمومية الملحقة ترتيبيا بميزانية الدولة بالنسبة إلى سنة

2015 بما قدره 918 786 000 دينار وفقا للجدول " ح " الملحق بهذا القانون.

الفصل 8 (جديد) :

يضبط المبلغ الأقصى المرخص فيه لوزير المالية منح قروض الخزينة للمؤسسات العمومية بمقتضى الفصل 62 من مجلة المحاسبة العمومية بـ 125 000 000 دينار بالنسبة إلى سنة 2015.

مساندة المؤسسات الاقتصادية لضمان استمرارية نشاطها

الفصل 2:

يرخص لوزير المالية القائم في حق الدولة بتخصيص اعتماد قدره 200 مليون دينار يعهد له التصرف فيه يخصص لإعادة تمويل قروض إعادة الجدولة وقروض التصرف التي تمنحها مؤسسات القرض التي لها صفة بنك، لفائدة المؤسسات الاقتصادية خلال الفترة من غرة جويلية 2015 إلى 31 ديسمبر 2016.

وتنتفع بهذا الخط المؤسسات الاقتصادية التي:

- ◀ شهدت تراجعاً في رقم معاملاتها لسنة 2014 بـ 20% على الأقل مقارنة بسنة 2013،
- ◀ قدّمت مطلباً للانتفاع بهذا الخط في إطار برنامج إعادة هيكلة،
- ◀ تكون وضعيتها الجبائية ووضعيتها تجاه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مسواة.

ولا يطبق هذا الفصل على المؤسسات:

- ◀ الخاضعة لإجراءات القانون عدد 34 لسنة 1995 المؤرخ في 17 أفريل 1995 المتعلق بإنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية،
- ◀ التي توقفت عن النشاط لمدة تزيد عن سنتين،
- ◀ التي صدر في شأنها حكم نهائي للإيفاء بتعهداتها تجاه مؤسسات القرض.

الفصل 3:

تحدث آلية خاصة لضمان قروض طويلة ومتوسطة المدى وقروض الاستغلال والمساهمات لتمويل مشاريع الإحداث والتوسعة التي تنجزها المؤسسات الاقتصادية غير المغطاة بآلية ضمان حالياً خلال الفترة من غرة جويلية 2015 إلى 31 ديسمبر 2016 بنسبة تغطية بين 50% و 75%.

ويخصص اعتماد قدره 25 مليون دينار على موارد ميزانية الدولة لفائدة هذه الآلية ويعهد بالتصرف فيها إلى الشركة التونسية للضمان بمقتضى اتفاقية تبرم مع وزارة المالية.

الفصل 4:

تتكفل الدولة بتدعيم موارد نظام ضمان القروض المسندة للمؤسسات الصغرى والمتوسطة في الصناعة والخدمات والمساهمات في رأس مالها لمنح تغطية استثنائية من 75% إلى 90% بالنسبة لضمان القروض طويلة ومتوسطة المدى والمساهمات لتمويل استثمارات الإحداث والتوسعة التي تنجزها خلال الفترة من غرة جويلية 2015 إلى 31 ديسمبر 2016 المؤسسات الاقتصادية المنتصبة بالولايات الداخلية. ويخصص اعتماد قدره 30 مليون دينار على موارد ميزانية الدولة لفائدة هذه الآلية ويعهد بالتصرف فيها إلى الشركة التونسية للضمان بمقتضى اتفاقية تبرم مع وزارة المالية.

الفصل 5:

تنتفع بأحكام الفصول من 2 إلى 4 من هذا القانون المؤسسات الاقتصادية المصنفة كمؤسسات صغرى ومتوسطة من قبل المعهد الوطني للإحصاء من غير النزل السياحية ومن غير المؤسسات الناشطة في القطاع المالي والقطاع التجاري وقطاع البعث العقاري المعد للسكن.

دفع نسق الاستثمار

الفصل 6:

تتولى الدولة إحداث برنامج لاستحثاث نسق إحداث المشاريع وخلق مواطن الشغل وذلك عبر الآليات التالية:

- ورشات المبادرة،
- قروض مساهمة دون فائدة،
- المرافقة والمتابعة بعد الإحداث لمدة سنة

ويخصص مبلغ 60 مليون دينار على موارد ميزانية الدولة لفائدة هذا البرنامج. وتضبط اتفاقية تبرم في الغرض بين وزارة المالية والمؤسسة البنكية المعنية تعريف الآليات المشار إليها أعلاه وكيفية وشروط التصرف في البرنامج المذكور والانتفاع به.

الفصل 7:

يرخص للوزير المكلف بالمالية، القائم في حق الدولة، الاكتتاب في الزيادة في رأس مال بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة في حدود مائة مليون دينار (100 مليون دينار). ويرخص في هذا الاكتتاب بمقتضى قانون على ضوء برنامج لتطوير أداء البنك في إطار الإستراتيجية الرامية إلى إحداث بنك الجهات.

الفصل 8:

يرخص لوزير المالية القائم في حق الدولة، بتخصيص إعتماذ قدره 25 مليون دينار لفائذة صندوق الودائع والأمانات بغرض تدعيم موارد شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية بالجهات. ويتم التصرف في هذا الإعتماذ بمقتضى إتفاقية تبرم بين وزير المالية والصندوق المذكور تتضمن شروط الإنتفاع بهذا الإعتماذ وكيفية التصرف فيه. ويتولى صندوق الودائع والأمانات تقديم تقرير سنوي إلى مجلس نواب الشعب في أجل أقصاه 31 مارس من كل سنة يتضمن كيفية إستعمال هذا الإعتماذ ومدى مطابقته لأهداف التنمية الجهوية التي رصد من أجلها.

الفصل 9:

ترصد الاعتمادات المقدرة بـ 240 مليون ديناراً لفائذة المجالس الجهوية تتصرف فيها في نطاق تنفيذ برامجها التنموية.

دفع التشغيل والحد من البطالة

الفصل 10:

1) يتواصل العمل بأحكام الفصل 4 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 وحسب نفس الشروط على الانتدابات بصفة قارة لطالبي شغل لأول مرة من حاملي الجنسية التونسية المتحصلين على شهادة وطنية جامعية أو على مؤهل التقني السامي والتي تتم خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي 2015 إلى 31 ديسمبر 2016. على أن لا تطالب المؤسسات المنتفعة بهذا الإجراء خلال الفترة المتراوحة بين غرة جانفي 2015 وتاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق باسترجاع المبالغ المسددة بعنوان الأداء على التكوين المهني والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائذة الأجراء ومساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي.

2) تنتفع المؤسسات الناشطة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ في القطاعات المنصوص عليها بمجلة تشجيع الاستثمارات بأحكام المطلة الثانية من الفقرة 2 من الفصل 24 من القانون عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 19 أوت 2014 والمتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2014 وذلك بالنسبة إلى الانتدابات المنجزة خلال الفترة من غرة جويلية 2015 إلى 31 ديسمبر 2016.

إعفاء المؤسسات المصدرة كلياً

من دفع مصاريف المراقبة الديوانية

الفصل 11:

تعفى المؤسسات المصدّرة كليًا والعاملة تحت نظام التحويل للتصدير الكليّ والمتوقفة عن النشاط من دفع المبالغ المتخلّدة بدمتها بعنوان مصاريف المراقبة الديوانية وذلك في صورة استعادة نشاطها قبل 31 ديسمبر 2016.

ويستوجب الإعفاء تقديم المؤسسة المعنية مطلب ا في الغرض لمصالح الديوانة المختصة مرفوقا بمؤيدات تثبت استعادة نشاطها.

إعفاء المنتجات في قطاع النسيج والملابس والجلود والأحذية ذات المنشأ التونسي

والمعاد توريدها في إطار اتفاقية تبادل حر من المعاليم الديوانية.

الفصل 12:

تعفى من دفع المعاليم الديوانية المستوجبة عن إعادة التوريد، المنتجات في قطاع النسيج والملابس والجلود والأحذية المصنعة بتونس والتي تحصلت على صفة المنشأ التونسي عن تصديرها.

ويستوجب الانتفاع بهذا الاعفاء الاستظهار بوثيقة تثبت المنشأ التفاضلي للمنتجات الموردة على معنى اتفاقية التبادل الحر المنطبقة على عملية التوريد مسلمة من السلطات الديوانية ببلد التصدير تشهد بأن السلع التي تمت إعادة توريدها هي نفس السلع التي تم تصديرها.

تخصيص نسبة الأداء على القيمة المضافة بـ 12% لخدمات الأنترنت القار

الفصل 13 :

تعوّض عبارة " المسداة من قبل مزودي خدمات الأنترنت والمراكز العمومية للأنترنت المرخص لها وفقا للتشريع الجاري به العمل" الواردة بالعدد 14 من الجدول "ب" مكرر الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة بالعبارة التالية :

القار المسداة من قبل مشغلي شبكات الاتصالات ومزوّدي خدمات الأنترنت والمراكز العمومية

للأنترنت المرخص لها وفقا للتشريع الجاري به العمل

برنامج استثنائي لإنقاذ المؤسسات السياحية والصناعات التقليدية

الفصل 14:

يمكن لمؤسسات القرض التي لها صفة بنك أن تتخلى كليًا أو جزئيًا عن خطايا التأخير وعن الفوائض الموظفة على الفوائض المحتسبة بداية من غرة جانفي 2011 والمتخلدة بذمة النزول السياحية التي قدمت

برنامج إعادة هيكلة شامل يتضمن الجانب المالي والتجاري ويأخذ بعين الاعتبار استثمارات التجديد وبرنامج جدولة القروض المتخلدة بدمتها بعد التخلي، وذلك إذا كانت النزلة السياحية:

- غير متوقفة عن النشاط،

- غير مصنفة طبقاً للتراتب الجاري بها العمل قبل موفى ديسمبر 2010،

- غير خاضعة لأحكام القانون عدد 34 لسنة 1995 المتعلق بإنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية،

- وضعيتها الجبائية ووضعيتها تجاه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مسواة.

كما يمكن لمؤسسات القرض التي لها صفة بنك أن تتخلى لفائدة النزلة السياحية عن قسط من الفوائض العادية وعن خطايا التأخير وعن الفوائض الموظفة على الفوائض المتخلدة بدمتها بصرف النظر عن تاريخ احتسابها إذا استوجب برنامج إعادة الهيكلة ذلك لتحقيق توازنها المالي ودون أن يشمل التخلي كلفة الموارد المتعلقة بالقروض المسندة لها.

تطبق أحكام الفقرة الثانية من هذا الفصل على النزلة السياحية التي تستجيب للشروط المذكورة بالمطبات الأولى والثالثة والرابعة من الفقرة الأولى أعلاه والتي تثبت عدم قدرتها وعدم قدرة الشريك الذي يمتلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة أغلبية المساهمات في رأس مال النزلة السياحي على تسديد المبلغ موضوع التخلي.

الفصل 15:

لا يمكن أن يؤدي تطبيق أحكام الفصل 14 من هذا القانون إلى المطالبة باسترجاع المبالغ المدفوعة إلى مؤسسات القرض قبل دخول هذا القانون حيز التطبيق.

الفصل 16:

يطالب النزلة السياحي المنتفع بالتخلي بمقتضى أحكام الفصل 14 من هذا القانون في صورة عدم خلاص ثلاثة أقساط من الروزنامة المتفق عليها مع مؤسسة القرض بدفع المبالغ المتخلى عنها مع مراعاة الترتيب الجاري بها العمل.

الفصل 17:

يمكن لمؤسسات القرض التي لها صفة بنك أن تشطب من حساباتها خطايا التأخير والفوائض الموظفة على الفوائض والفوائض العادية والتي لم تتضمنها إيراداتها والتي تتخلى عنها في إطار الفصل 14 من هذا القانون قبل موفى ديسمبر 2016.

ويستوجب الشطب توفر الشروط التالية:

- أن يكون قرار الشطب صادراً عن مجلس إدارة أو مجلس مراقبة مؤسسة القرض،

- أن ترفق مؤسسات القرض المذكورة التصريح السنوي بالضريبة على الشركات لسنة الشطب

بقائمة مفصلة في المبالغ المشطوبة وتاريخ احتسابها وهوية المدينين بها ومعرفة الجبائي.

ولا يمكن أن تؤدي عملية الشطب إلى الترفيع أو إلى التخفيض في النتيجة الجبائية لسنة الشطب،
وتدمج المبالغ التي تمّ شطبها والتي يتم استخلاصها ضمن محاصيل مؤسسة القرض للسنة التي يتم
فيها الاستخلاص.

الفصل 18:

تحدث آلية خاصة لضمان القروض المسندة من قبل مؤسسات القرض المنصوص عليها بالقانون
عدد 65 لسنة 2001 المتعلق بمؤسسات القرض لفائدة المؤسسات الناشطة في ميادين الإيواء والتنشيط
السياحي ووكالات الأسفار صنف "أ" والمطاعم السياحية المصنفة ومؤسسات الصناعات التقليدية، وتشمل
هذه الآلية ضمان قروض جديدة تسدد على مدة سبع سنوات منها سنتين إمهال وتخصص لتمويل
حاجيات التصرف والاستغلال خلال الفترة من غرة جويلية 2015 إلى غاية 31 ديسمبر 2016.
يخصص مبلغ بـ 20 مليون دينار على موارد ميزانية الدولة لفائدة هذه الآلية ويعهد بالتصرف فيها إلى
الشركة التونسية للضمان بمقتضى اتفاقية تبرم مع وزارة المالية.

الفصل 19:

تنتفع النزل السياحية التي شهدت تراجعاً في رقم معاملاتها خلال الثمانية أشهر الأولى لسنة 2015
بـ 30% على الأقل مقارنة بالثمانية أشهر الأولى لسنة 2014 والتي تحافظ على كل أعوانها بتكفل الدولة
بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي بعنوان الأجور المدفوعة للأعوان من الجنسية
التونسية خلال الفترة الممتدة من غرة جويلية 2015 إلى غاية 31 ديسمبر 2016.
وتضبط شروط وإجراءات إسناد هذا الامتياز بمقتضى أمر حكومي.

الفصل 20:

- (1) تضاف إلى الفقرة III من الجدول "ب" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة الأعداد من 14 إلى 23
الآتي نصها:
14. الخدمات المسداة من قبل مؤسسات النزل بما في ذلك الأنشطة المندمجة بها من إيواء وخدمات المطعم
وإستهلاك على عين المكان وتنشيط.
 15. خدمات العلاج بماء البحر وبالمياه المعدنية.
 16. استغلال المخيمات السياحية طبقاً لكراس شروط مصادق عليه بقرار من الوزير المشرف على القطاع.
 17. الرحلات والجولات المنظمة داخل البلاد التونسية من قبل وكالات الأسفار.
 18. عمليات البيع المتعلقة بالإيواء بالنزل المنجزة من قبل وكالات الأسفار.
 19. الخدمات المتعلقة بالغوص البحري والنزهات البحرية.
 20. معاليم الدخول للحدائق المختصة في تربية الحيوانات.

21. استغلال ملاعب الصولجان.

22. ألعاب التسلية داخل الفضاءات الترفيهية.

23. كراء أماكن الرسو بالموانئ الترفيهية.

(2) تلغى أحكام الأعداد من 2 إلى 9 وأحكام العددين 16 و 17 من الفقرة II من الجدول "ب مكرر" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة .

الفصل 21:

يتم توقيف العمل بأحكام الفصل 36 من القانون عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 19 أوت 2014 المتعلق بقانون المالية التكميلية لسنة 2014 كما تم تنقيح هـ بالقانون عدد 4 لسنة 2015 المؤرخ في 16 مارس 2015 والمتعلق بإحداث معلوم مغادرة البلاد التونسية.

دعم إعادة الهيكلة المالية للمؤسسات الاقتصادية

والمؤسسات السياحية

الفصل 22:

يمكن لشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية المنصوص عليها بالقانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 02 أوت 1988 المتعلق بشركات الاستثمار كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة ولشركات التصرف في الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المنصوص عليها بمجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 استعمال رأس المال المحرّر والمبالغ الموظفة لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية والحصص المحرّرة في رأس مال المؤسسات الاقتصادية على معنى الفصل 5 من هذا القانون والمؤسسات السياحية وذلك شريطة أن يتمّ الاستعمال في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2016.

وتطبق أحكام هذا الفصل كذلك على المحاصيل التي حققتها الشركات المذكورة وشركات التصرف المشار إليها أعلاه من عمليات التفويت أو إعادة إحالة المساهمات في المؤسسات والمشاريع المؤهلة للانتفاع بتدخلاتها.

تطبق أحكام هذا الفصل على المداخيل والأرباح التي تمّ طرحها طبقاً لأحكام الفصل 39 سابعاً والفصل 48 تاسعاً من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات مع مراعاة الضريبة الدنيا المنصوص عليها بالفصلين 12 و 12 مكرّر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989.

يستوجب الانتفاع بأحكام هذا الفصل :

- عدم التفويت في الأسهم أو في المنابات الاجتماعية المقتناة في إطار هذا الفصل قبل موفى السنتين الموالتين لسنة اقتنائها أو الاكتتاب فيها،
- عدم تخفيض المؤسسات المنتفعة بالاستعمال في رأس مالها لمدة 5 سنوات ابتداء من غرة جانفي للسنة الموالية لسنة الاستعمال باستثناء حالة التخفيض لاستيعاب الخسائر.

الفصل 23:

يمكن للمؤسسات والمنشآت العمومية من غير مؤسسات القرض، التي تتخلى عن الخطايا المستوجبة على الديون المتخلدة بذمة المؤسسات الاقتصادية على معنى الفصل 5 من هذا القانون وبذمة المؤسسات السياحية طرح الخطايا المذكورة لضبط نتائجها الخاضعة للضريبة للسنة التي يتم فيها التخلي والسنتين الموالتين.

تطبق أحكام هذا الفصل على الخطايا المضمنة بحسابات المؤسسات والمنشآت العمومية المذكورة إلى غاية 31 ديسمبر 2014.

تعميم إعفاء شريحة الدخل التي لا تتجاوز 5.000 دينار على كل الأشخاص الطبيعيين

الفصل 24:

يتم العمل بإعفاء الشريحة من الدخل الصافي التي لا تتجاوز 5.000 دينار بالنسبة إلى كل الأشخاص الطبيعيين وذلك بالنسبة إلى المداخيل المحققة بداية من غرة جانفي 2016.

معالجة مديونية المنتفعين بقروض سكنية مسندة في إطار البرامج الخصوصية للسكن الاجتماعي.

الفصل 25:

تتخلى الدولة عن مبالغ الفوائض التعاقدية وفوائض التأخير الموظفة على القروض السكنية المتحصل عليها في إطار البرامج الخصوصية للسكن الاجتماعي والمسندة على موارد ميزانية الدولة أو على موارد الاقتراض الخارجية، وذلك شريطة خلاص أصل الدين في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2017 .

يتعلق هذا الإجراء بالبرامج الخصوصية التالية :

- المشروع العمراني الثاني (2^{ème} PDU) ،
- المشروع العمراني الثالث (3^{ème} PDU) ،
- المشروع العمراني الرابع (4^{ème} PDU) ،
- برنامج إعادة إسكان المتضررين من الفيضانات (PRLSI)،

- برنامج إعادة تهيئة منطقة الحفصية،
 - المشروع العمراني الرابع HG-004B ،
 - البرنامج الوطني للقضاء على المساكن البدائية (PNRLR) .
- ويتم ضبط إجراءات التخلي بمقتضى قرار مشترك بين الوزراء المكلفين بالمالية وبالتجهيز والإسكان والهيئة الترابية وبالداخلية .

تدبير اقتناء المحلات المعدة للسكنى

الفصل 26:

- 1) تنقح أحكام العدد 4 من الفقرة 1 من الفصل 39 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي:
- 4- الفوائض والعمولات المدفوعة بعنوان القروض المتعلقة باقتناء أو ببناء مسكن واحد لا تتعدى كلفة اقتنائه أو بنائه 200.000 دينار. تطبق هذه الأحكام على عمليات الاقتناء أو البناء في إطار عقود بيع مرابحة.
- تطبق هذه الأحكام على المبالغ التي يحلّ أجل استخلاصها ابتداء من غرة جانفي 2016.
- لا تطبق هذه الأحكام على الأشخاص الذين يمتلكون مسكنا في تاريخ اقتناء أو بناء مسكن في إطار أحكام هذا العدد.
- 2) يرفع في المبلغ الوارد بالفقرة الثانية من الفصل 23 مكرّر جديد من القانون عدد 17 لسنة 1990 المؤرخ في 26 فيفري 1990 المتعلق بتحويل التشريع الخاص بالبعث العقاري من 150 ألف دينار إلى 200 ألف دينار.

معالجة مديونية قطاع الفلاحة والصيد البحري

الفصل 27:

- 1) يرفع مبلغ 2000 دينار الوارد بالمطلة الأولى من الفقرة 1 من الفصل 79 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2014 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 18 لسنة 2015 المؤرخ في 2 جوان 2015 إلى 3000 دينار.

(2) يرفع مبلغ 2001 دينار الوارد بالمطلة الثانية من الفقرة 1 من الفصل 79 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2014 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 18 لسنة 2015 المؤرخ في 2 جوان 2015 إلى 3001 دينار.